78223 - هل يجوز لها الاستماع للموسيقى أثناء التمارين الرياضية ؟

السؤال

أنا أقوم بممارسة تمارين رياضية في صالة مخصصة للنساء فقط ، وقد حصل لدي الكثير من المشاكل الصحية والنفسية . ومع ممارسة الرياضة - بالإضافة إلى قراءة القرآن والأدعية - تحسنت حالتي كثيراً عن ما كنت أعانيه سابقا .

السؤال :

هل يجوز ممارسة الرياضة (أي روبت) علماً بأنهم يضعون الموسيقي لممارسة تمارين الرياضة بإيقاع معين حسب ما تقوم بتدريبنا المدربة أم ماذا أفعل ؟ إنني في حيرة من أمري هذا وأنا أحب الرياضة ولا يوجد قاعة أو مدربة تقوم بتدريب بدون موسيقى .

الإجابة المفصلة

لا حرج على المرأة أن تمارس التمارين الرياضية ، إذا كان ذلك في مكان مخصص للنساء لا يطلع عليهن فيه الرجال ، على أن يكون ذلك بقدر محدود ، بحيث لا يشغل عن شيء واجب ، فلا يؤدي إلى تضيع الصلاة ، أو تأخيرها عن وقتها ، أو تضيع غيرها من الواجبات .

ومن الأمور المحرمة التي قد تقترن بالألعاب الرياضية من بعض الصالات : استعمال الموسيقى وسماعها ، وقد روى البخاري عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قال : قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)

الحرَ : الزنا .

ومن الحديث يتبين حكم المعازف ، وأنها حرام ، واقترانها بالمحرمات الأخرى : الحرير والخمر والزنا مما يؤكد حرمتها .

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة على حرمة المعازف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته ، وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب : فمذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام ؛ فقد ثبت في " صحيح البخاري " وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير .

والمعازف هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة جمع معزفة ، وهي الآلة التي يعزف بها أي يصوِّت بها ، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة فى آلات اللهو نزاعاً " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (11 / 576 ، 577) .

وفي الموسيقى إتلاف للقلب ، وإشغال للنفوس عن الحق ، وإنبات للنفاق في القلب ، ولا يمكن لها أن تكون مهدئة للأعصاب ، ولا يمكن أن تكون علاجاً .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شر وبلاء ، ولكنها مما يزين الشيطان التلذذ به والدعوة إليه حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل ، وحتى يلهيها عما أحب الله إلى ما كره الله وحرم فالموسيقى والعود وسائر أنواع الملاهي كلها منكر ولا يجوز الاستماع إليها ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) والحر هو : الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف هي : الأغاني وآلات الطرب " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (3 / 436) .

وقال الشيخ – أيضاً - :

" أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضا إلى مرضهم ، ويثقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (9 / 429) .

وينظر – للاستزادة – جواب الأسئلة : (43736) و (5000) و (5011)

وعلى هذا فعليكِ أن تنصحي هؤلاء ، وتبيني لهم تحريم سماع الموسيقى في الإسلام وأنه لا داعي لهذا المحرم ، وهناك الكثير من هذه الصالات يراعون ذلك ، ويمتنعون عن تشغيل الموسيقى ، مما زاد إقبال الناس عليهم ، فإن لم يستجيبوا - فعلى الأقل - لا يستعملونها فترة وجودكِ في الصالة ، حتى لا تكوين مشاركة لهم في المعصية ، وساكتة عن منكر يجب إنكاره .

فإن لم يمكن فلا بد من تركك هذه الصالة ، فإما أن تبحثي عن غيرها ، وإما أن تنظري حلاً آخر كما لو أمكن أن تشتري بعض الأجهزة ، وتمارسين عليها الرياضة في البيت ، فذلك خير لك .